

مؤتمر العمل الدوليConvention 161الاتفاقية ١٦١اتفاقية بشأن خدمات الصحة المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الحادية والسبعين في السابع من حزيران/يونيه عام ١٩٨٥ ؛

وإذ يشير الى أن حماية العامل من الاعتلالات الصحية والأمراض والأصابات الناجمة عن عمله هي احدى المهام المنوطة بمنظمة العمل الدولية بموجب دستورها ،

وإذ يشير الى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتصلة بهذا الموضوع ، وخاصة توصية حماية صحة العمال ، ١٩٥٣ ، خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل ، ١٩٥٩ ، واتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ، والاتفاقية المتعلقة بالصحة المهنية ، ١٩٨١ ، التي تضع

مبادئ لسياسة وطنية واجراءات على الصعيد الوطني ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بخدمات الصحة المهنية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

مما يقرر ان تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

أولا - مبادئ السياسة الوطنية

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) تعني عبارة "خدمات الصحة المهنية" أقساما يعهد اليها بوظائف وقائية أساسا ، وبمسؤولية اسداء المشورة لصاحب العمل وللعمال ولممثلهم في المؤسسات بشأن -

"١" مقتضيات قيام وصون بيئة عمل مأمونة وصحية تيسر التمتع بصحة بدنية ونفسية مثلى في علاقتها بالعمل ،

"٢" تكييف العمل مع قدرات العمال في ضوء حالتهم الصحية البدنية والنفسية .

(ب) تعني عبارة "ممثلي العمال في المؤسسة" الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين أو الممارسة الوطنية .

المادة ٢

تضع كل دولة عضو ، في ضوء الظروف والممارسة الوطنية ، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت ، سياسة وطنية متنسقة لخدمات الصحة المهنية ، وتنفذ هذه السياسة وتستعرضها دوريا .

المادة ٣

١ - تتعهد كل دولة عضو بأن تقيم تدريجيا أقساما للصحة المهنية لجميع العمال ، بما فيهم العاملون في القطاع العام وأعضاء التعاونيات الانتاجية ، في جميع فروع النشاط الاقتصادي وفي جميع

المؤسسات ، وينبغي أن تكون الترتيبات المتخذة لهذا الغرض كافية ومناسبة لمواجهة المخاطر الخاصة بالمؤسسات .

٢ - تضع كل دولة عضو خططاً لاقامة أقسام للصحة المهنية ان لم يكن في المستطاع اقامة هذه الاقسام فوراً في جميع المؤسسات ، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت .

٣ - تشير كل دولة عضو معنية في التقرير الأول عن تطبيق هذه الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الى الخطط التي وضعتها عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين في تقاريرها اللاحقة أي تقدم أحرز في تطبيقها .

المادة ٤

تستشير السلطة المختصة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت ، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

دون اخلال بمسؤولية كل صاحب عمل عن صحة وسلامة مستخدميه ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة مشاركة العمال في مسائل الصحة والسلامة المهنيين ، تستند الى أقسام الصحة المهنية من الوظائف التالية ما يكون منها وافياً بالغرض وملائماً للمخاطر المهنية في المؤسسة -

(أ) تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصحة في موقع العمل ،

(ب) مراقبة عوامل بيئة العمل وممارسات العمل التي يمكن أن تؤثر

على صحة العمال ، بما في ذلك الانشاءات الصحية والمقاصف

المساكنة وغيرها .

- (د) المشاركة في وضع برامج لتحسين ممارسات العمل وكذلك في اختيار وتقييم المعدات الجديدة من الناحية الصحية ،
- (هـ) اسداء النصح بشأن السلامة والصحة المهنيين ، والقواعد الصحية ، والأرغونومية ، ومعدات الوقاية الفردية والجماعية ،
- (و) ملاحظة صحة العمال في علاقتها بالعمل ،
- (ز) تشجيع تكييف العمل مع قدرات العامل ،
- (ح) المساهمة في تدابير التأهيل المهني ،
- (ط) التعاون في نشر المعلومات ، وفي التدريب والتثقيف في ميادين الصحة المهنية والقواعد الصحية والأرغونومية ،
- (ي) تنظيم الاسعافات الأولية وعلاج الحالات الطارئة ،
- (ك) الاشتراك في تحليل أسباب الحوادث المهنية والأمراض المهنية .

(ج) أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات الممثلة المعنية لأصحاب العمل والعمال .

المادة ٧

١ - يجوز تنظيم أقسام الصحة المهنية في شكل قسم لمؤسسة
مفيدة أو قسم مشترك بين عدة مؤسسات لتقاسم التكاليف

٢ - يجوز أن تقام أقسام الصحة المهنية ، بما يتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، من قبل :

- (أ) المؤسسات أو مجموعات المؤسسات المعنية ،
- (ب) السلطات العامة أو الدوائر الرسمية ،
- (ج) مؤسسات الضمان الاجتماعي ،
- (د) أي هيئات أخرى ترخص لها السلطة المختصة بذلك ،
- (هـ) مجموعة مؤلفة من أي الجهات المذكورة أعلاه .

المادة ٨

يتعاون صاحب العمل ، والعمال ، وممثلوهم في حال وجودهم ،

المادة ٩

١ - ينبغي لأقسام الصحة المهنية ، بما يتفق مع القوانين والممارسة الوطنية ، أن تكون متعددة الاختصاصات . ويحدد تشكيل العاملين فيها وفقا لطبيعة المهام التي يتعين عليهم أداؤها .

٢ - تنفذ أقسام الصحة المهنية وظائفها بالتعاون مع الأقسام الأخرى في المؤسسة .

٣ - تتخذ تدابير ، بما يتفق مع القوانين والممارسة

٤ - تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة العاملين في الأماكن المغلقة

المادة ١٠

يتمتع العاملون الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية باستقلال مهني تام عن أصحاب العمل ، والعمال ، وممثلهم في حال وجودهم ، من حيث الوظائف التي تنص عليها المادة ٥ .

المادة ١١

تحدد السلطة المختصة المؤهلات التي يشترط توافرها في العاملين

المادة ١٣

يبلغ جميع العمال بالمخاطر الصحية التي ينطوي عليها عملهم .

المادة ١٤

يقوم صاحب العمل والعمال باطلاع أقسام الصحة المهنية على أي عوامل معروفة وعلى أي عوامل مشتبه فيها في بيئة العمل يمكن أن تؤثر على صحة العمال .

المادة ١٥

تبلغ أقسام الصحة المهنية بما يحدث من اعتلالات صحية بين العمال وبحالات التغيب عن العمل لأسباب صحية ، لكي يكون في وسعها تحديد ما إذا كانت هناك علاقة بين الاعتلال الصحي وبين العمل .

على الصحة يمكن أن توجد في صحة العمال ، ولكن لا يجب إلقاء اللوم على

يطلب من العاملين الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية التحقق من صحة أسباب التغيب عن العمل .

خامسا - أحكام عامة

المادة ١٦

تعين القوانين أو اللوائح الوطنية الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن الامتثال على الأقل للصحة المهنية .

المادة ١٧

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٩

١ - يجوز لاي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حق

العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي
أدلتها أياها الدوا الأعضاء المنظمة

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة
الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، لدى اخطارها بتسجيل
التصديق الثاني الذي أبلغ به .

المادة ٢١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الامين العام للأمم
المتحدة بالتفاصيل الكاملة لجمعة التصديقات ، مائة النقص الترسلا

لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما
تراءت له ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما
اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في
جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية
كما ألتصلا ، مما لم يتم الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك

(١) تستتبع تصديق دولة عض للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ،

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - نظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٤

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .